جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

شرط القصد في الرجعة بالقول والفعل في الفقه الإسلامي
مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية والأسرة
في دول مجلس التعاون الخليجي

The Requirement Of Intent In Revoking A Divorce By Verbal Or Physical Act In The Islamic Jurisprudence A Comparative Study With Personal Status And Family Laws In The GCC States

إعداد

د. حسين مبارك القحطاني

أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن

والسياسة الشرعية

كلية الشريعة ، جامعة الكويت

إعداد

د. فهد عبدالرحمن الكندري

أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن

والسياسة الشرعية

كلية الشريعة ، جامعة الكويت

شرط القصد في الرجعة بالقول والفعل في الفقه الإسلامي مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية والأسرة في دول مجلس التعاون الخليجي

حسين مبارك القحطاني*، فهد عبدالرحمن الكندري
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة، جامعة الكويت.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: **Husain.alqahtani@ku.edu.kw**

ملخص البحث:

يتناول البحث مسألة فيها إشكالية يقع الزوج المطلق ومطلقته فيما يعد من تصرفات المطلق دليلا على الرجعة من عدمه، وهذه المسألة هي شرط القصد في تصرفات المطلق القولية والفعلية، ما الذي يعتد منها وما الذي يشترط فيه القصد من عدمه.

واستخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي- بما اشتمل عليه من مناهج الاستقراء والاستنباط.

والبحث احتوى على مقدمة، وثلاثة مباحث، مبحث تمهيدي ومبحثان.

المبحث التمهيدي فيه بيان ألفاظ عنوان البحث، واشتمل على ثلاثة مطالب، المبحث الأول في شرط القصد في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان وتفرعت منه فروع، والمبحث الثاني في شرط القصد في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة والتحليل والموازنة بينها وبين الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان وتفرعت منه فروع، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وتوصل الباحثان إلى نتائج من أهمها: أن دلالة القول الصريح في الرجعة هو أسلم طريق للرجعة مع عدم إهمال التصرفات الأخرى الصادرة من المطلق، ورجحت الدراسة اشتراط القصد في غير اللفظ الصريح، وقد وافقت القوانين الفقه الإسلامي على اعتبار اللفظ الصريح وسيلة للرجعة من الطلاق من غير نية، وتباينت القوانين في موقفها من الرجعة بالفعل إلى أربعة اتجاهات ما بين طرفين ومتوسطين، وهذا التباين في القوانين هو امتداد للاختلاف بين المذاهب الفقهية.

ويوصي الباحثان في هذا البحث إلى أن تكون صياغة المادة القانونية على النحو التالي:" تصح الرجعة باللفظ الصريح، كما تصح الرجعة بلفظ الكناية والكتابة

والفعل مع اشتراط النية فيها"، وضرورة وجود مذكرة إيضاحية لقوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة، أسوة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الرجعة، الرجعة بالقول، الرجعة بالفعل، قوانين الأحوال والأسرة.

The Requirement Of Intent In Revoking A Divorce By Verbal Or Physical Act In The Islamic Jurisprudence A Comparative Study With Personal Status And Family Laws In The GCC States

Husain Mubarak Al-Qahtani*, Fahd Abdulrahman Al-Kandari
Department of Comparative Jurisprudence and Islamic jurisprudence of governance, College of Shari'a, Kuwait University, Kuwait.
*E-Mail of Corresponding Author: husain.alqahtani@ku.edu.kw

Abstract:

The research addresses a complex issue faced by both the divorced husband and wife regarding what actions of the divorced husband can be considered evidence of his intention to reconcile, and what actions do not. This issue revolves around the requirement of intent in the verbal and physical actions of the divorced husband, and what actions are considered valid and what requires proof of intent. The researchers employed a descriptive-analytical approach, which includes both inductive and deductive methods.

The research included an introduction and three chapters: an introductory chapter and two chapters. The introductory chapter defined the terms used in the research title and consisted of three sections. The first main chapter dealt with the condition of intention in Islamic jurisprudence, and it included two sections with further sub-sections. The second main chapter addressed the condition of intention in personal status laws and family laws, along with a comparative analysis between them and Islamic jurisprudence. This chapter also had two sections with sub-sections. Finally, the conclusion summarized the most important findings and recommendations.

The researchers concluded to several significant findings, the most important of which is that the explicit statement of reconciliation is the safest way to achieve reconciliation, without

neglecting other actions taken by the divorced husband. The study leaned towards the condition of intent in cases other than explicit statements. Islamic jurisprudence laws have agreed on considering the explicit statement as a means of reconciliation from divorce without the need for intent. Laws have varied in their stance on reconciliation to four directions, ranging between two extremes and two intermediate positions. This divergence in laws is an extension of the differences between Schools of Islamic jurisprudence.

The researchers recommend in this research that the legal provision be worded as follows: Reconciliation may be validly expressed through explicit words, as well as through implicit language, writing, or action, provided that there is an intention to reconcile. And the necessity of an explanatory memorandum for personal status laws and family laws, similar to the Kuwaiti Personal Status Law.

Keywords: Divorce, Reconciliation, Verbal Reconciliation, Reconciliation By Physical Act, Family Law, Personal Status Law.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

فإن من أكثر المسائل الشائكة في الطلاق ما يتعلق بصحة الرجعة بعد الطلاق وعلى الخصوص من قول أو فعل، وشرط القصد فيه، مما يعد أحد أسباب الخلاف بين الزوجين في أروقة القضاء، وخاصة الرجعة القولية غير الصريحة، أو الرجعة بالفعل.

وخلاف الفقهاء في اعتبار القصد في الرجعة قديم، وانعكس ذلك على قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة فلم تتفق على رأي واحد فوقع فيها الخلاف؛ امتدادا لخلاف الفقهاء.

ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على هذه المسألة بإشكاليتها، بجمع شتاتها والمقارنة بين أقوال الفقهاء فيها والترجيح بينها، واستعراض رأي القوانين فيها وبيان الاختلاف بينها، مع التحليل والموازنة مع الفقه الإسلامي.

أهمية موضوع البحث:

موضوع البحث يتناول مسألة فيها إشكالية كبيرة وهي في تحقق الرجعة من الطلاق من عدمه، وهذا له أثر في استمرار الزوجية أو انقطاعها، وخاصة في لفظ الكناية من المطلق أو الفعل، لذا كانت أهمية الموضوع تتمثل في بيان المعتبر من هذه التصرفات في صحة الرجعة من عدمها.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية في التصرفات التي تعبّر عن الرجعة كألفاظ الكناية، فهل يفهم من هذه الألفاظ الرجعة من غير النظر اعتبارا للقصد؟، أم أنه لا بد من تحقق القصد لاعتبار لفظ الكناية في الكناية؟.

ومثله إشكالية الرجعة بالفعل وما يدخله من احتمالات قد تكون منها إرادة الرجعة وقد لا يكون هناك إرادة للرجعة، فهل يعتد الفعل سواء الوطء أو مقدماته دليلا على تحقق الرجعة أم لا بد من تحقق قصد الرجعة فيها.

الدراسات السابقة:

لم نقف حسب اطلاعنا عن بحث يتناول مسألة شرط القصد في الرجعة من الطلاق، فغاية ما وقفنا عليه، بحوث تكلمت عن القصد في الطلاق وما نحن بصدده هو شرط القصد في الرجعة.

وهناك بحوث كان مدارها الكلام عن الرجعة بشكل عام، وما نحن بصدده الكلام عن مسألة شرط القصد في الرجعة بشكل خاص.

حدود البحث:

البحث سيتناول المسألة من خلال كتب الفقهاء المعتبرة في كل مذهب من المذاهب الفقهية، ويتناولها كذلك المسألة في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة في دول مجلس التعاون دون غيرها، وهي على التعيين:

قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والسعودي، والاماراتي، والعماني، وقانون الأسرة البحريني، والقطري.

منهج البحث:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي- بما اشتمل عليه من مناهج الاستقراء والاستنباط- فوصفا موضوع البحث، والأقوال في المسألة بذكر الخلاف بين الفقهاء قديمًا وأدلة كل قول وسبب الخلاف والترجيح، ثم بيان المسألة في القوانين ذات الصلة والموازنة بينها وبين الفقه الإسلامي.

خطة البحث.

المقدمة، واشتملت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي، والخطة.

واحتوى البحث على ثلاثة مباحث، مبحث تمهيدي ومبحثين.

المبحث التمهيدي في بيان ألفاظ عنوان البحث، **وفيه ثلاثة مطالب.**

المطلب الأول: التعريف بالشرط والقصد

المطلب الثاني: التعريف بالرجعة ودليل مشروعيتها، **وفيها فرعان.**

الفرع الأول: التعريف بالرجعة

الفرع الثاني: أدلة مشروعيتها

المبحث الأول: شرط القصد في الفقه الإسلامي، **وفيه مطلبان.**

المطلب الأول: شرط قصد الرجعة بالقول، **وفيه ثلاثة فروع.**

الفرع الأول: الرجعة باللفظ الصريح

الفرع الثاني: الرجعة بلفظ الكناية

الفرع الثالث: الرجعة بالكتابة

المطلب الثاني: شرط قصد الرجعة بالفعل، **وفيه فرعان.**

الفرع الأول: الرجعة بالوطء

الفرع الثاني: الرجعة بمقدمات الوطء

المبحث الثاني: شرط القصد في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة والموازنة بينها وبين الفقه الإسلامي، **وفيه مطلبان.**

المطلب الأول: الرجعة بالقول في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة مع التحليل والموازنة مع الفقه الإسلامي، **وفيه فرعان.**

الفرع الأول: الرجعة بالقول في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة

الفرع الثاني: التحليل والموازنة

المطلب الثاني: الرجعة بالفعل في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة مع التحليل والموازنة مع الفقه الإسلامي، وفيه فرعان.

الفرع الأول: الرجعة بالفعل في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة

الفرع الثاني: التحليل والموازنة

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر

مبحث تمهيدي
في بيان معاني ألفاظ عنوان البحث

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:
التعريف بالشرط والقصد

فالشرط بسكون الراء في اللغة يعني إلزام الشيء والتزامه، ويفيد تعليق شيء بشيء، ويجمع على شروط وشرائط [١]، ولظهور معناه فقد قال عدد من أهل اللغة: الشرط معروف [٢].

وفي الاصطلاح: هو ما دل الدليل الشرعي على انتفاء الحكم عند انتفائه [٣]، وعبر عنه كذلك بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [٤]، كالوضوء فإن الصلاة لا تصح عند انتفائه، كما لا يلزم صحة الصلاة عند وجوده لأنها قد تبطل بأمر آخر.

أما القصد في اللغة فمن معانيه الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء [٥]، ويطلق كذلك على النية [٦]، لذلك فالنية والقصد متقاربان.

واصطلاحا هو العزم على إنشاء فعل [٧]، وبالجملة فيمكن تعريف القصد بالنية والعكس؛ قال النووي:" القصد وهو النية "[٨]، وقال الخطابي: " النية قصدك الشيء بقلبك "[٩] وبنحوه قال القرافي:" هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله فهي من باب العزوم والإرادات "[١٠].

---

(١) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (١٣/٨). ابن منظور، لسان العرب (٣٢٩/٧). الجرجاني، التعريفات ص (١٢٥).

(٢) الخليل بن أحمد، العين (٢٣٤/٦). ابن دريد، جمهرة اللغة (٧٢٦/٢). الأزهري، تهذيب اللغة (٢١١/١١).

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٤٣٥/١).

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول ص (٨٢).

(٥) ابن سيده، المحكم والمحيط (١٨٧/٦). الزبيدي، تاج العروس (٣٦/٩).

(٦) الخليل بن أحمد، العين (٣٩٤/٨).

(٧) الزركشي، المنثور في القواعد (٣٦/٢).

(٨) النووي، المجموع (٣١٤/١).

(٩) الخطابي، أعلام الحديث (١١٢/١).

(١٠) القرافي، الذخيرة (٢٤٠/١).

المطلب الثاني:

التعريف بالرجعة، ودليل مشروعيتها

الفرع الأول: التعريف بالرجعة:

الرجعة اسم مصدر يدل على الرد والتكرار والعود، وأصله من الثلاثي رجع، قال ابن فارس: " الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار، تقول: رجع يرجع رجوعا، إذا عاد "[١]، ويقال رجعة بكسر الراء، وفتحها أفصح ويراد بها مراجعة الرجل أهله.[٢]

وقد اتفقت عبارات الفقهاء في الجملة على تعريف الرجعة اصطلاحا؛ فعند الحنفية الرجعة: إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة[٣]، وعند المالكية: رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها[٤]، وعند الشافعية بأنها: الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن[٥]، ويعرفها الحنابلة بأنها: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[٦]. فكل هذه التعريفات تدل على إعادة الزوج لمطلقته الرجعية بغير عقد.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٩٠/٢).

(٢) الفيومي، المصباح المنير (٢٢٠/١).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٥١/٢).

(٤) ابن عرفة، المختصر الفقهي (٢٧٨/٤).

(٥) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج (٢٨٧/٣)، الدميري، النجم الوهاج (٧/٨)، الهيتمي، تحفة المحتاج (١٤٦/٨).

(٦) ابن مفلح، المبدع (٤١٤/٦)، المرداوي، التنقيح المشبع ص (٣٩٦).

الفرع الثاني:
أدلة مشروعية الرجعة

الرجعة مشروعة، وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

- دليل الكتاب:

قوله تعالى: {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا** } [سورة البقرة:٢٢٨].

ووجه الدلالة في الآية أن الله عز وجل أعطى الأزواج حق رد مطلقاتهم ما دمن في العدة، وقوله تعالى: {**بِرَدِّهِنَّ** } يعني بمراجعتهن، مما يدل على مشروعية الرجعة [(١)].

- دليل السنة:

عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**"[(٢)].

ووجه الدلالة ظاهر على مشروعية الرجعة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعة زوجته [(٣)].

- الإجماع:

نقل الإجماع غير واحد على مشروعية الرجعة؛ منهم: المروزي[(٤)]، وابن المنذر[(٥)]، وابن حزم [(٦)]، وابن عبدالبر [(٧)].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢٠/٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠/٧) برقم (٥٢٥١)، ومسلم (١٧٩/٤) برقم (١٤٧١).
(٣) ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام (١٤٦/٤).
(٤) المروزي، اختلاف الفقهاء ص (٢٣٦).
(٥) ابن المنذر، الإجماع ص (١٠٢).
(٦) ابن حزم، مراتب الإجماع ص (٧٥)، والمحلى (٢٠/١٠).
(٧) ابن عبدالبر، التمهيد (٤٠٢/٧).

ومع مشروعية الرجعة إلا أن الفقهاء قد ذكروا أنها تحرم في حالة إرجاع الرجل زوجته بقصد الإضرار [١]، قال تعالى: { **وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** } [سورة البقرة:٢٣١]. قال الجصاص:" وإنما أباح له الرجعة على هذه الشريطة، ومتى راجع بغير معروف كان عاصيا " [٢]، ومع حرمتها فإنها رجعة صحيحة [٣].

وقد نص الفقهاء كذلك أن الرجعة لا تصح إلا في عدة الطلاق الرجعي، فإن انقضت العدة أو كان الطلاق بائنا؛ كان كالطلاق المكمل للثلاث، وكطلاق غير المدخول بها أو كان الطلاق على عوض أو فلا رجعة حينئذ وتكون أجنبية عنه له أن يعقد عليها عقدا جديدا ما لم يكن الطلاق مكملا للثلاث؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [٤].

---

(١) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (١٢٣/٤).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن (٤٧١/١)،

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢٣/٣).

(٤) المرغيناني، الهداية (٢٥٧/٢)، ابن الشحنة، لسان الحكام ص (٣٢٩)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٤٧/٤)، الخرشي، شرح الخرشي (٨٠/٤)، الجويني، نهاية المطلب (٣٣٥/١٤)، الأنصاري، أسنى المطالب (٣٤٢/٣)، ابن قدامة، الكافي (١٤٧/٣)، ابن النجار، معونة أولي النهى (٦/١٠).

المبحث الاول:
شرط القصد في الرجعة في الفقه الإسلامي

ويشتمل على مطلبين:

هذا المبحث سيكون لدراسة شرط القصد في الرجعة بالقول، وشرط القصد للرجعة بالفعل[١] في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
شرط قصد الرجعة بالقول

ويشتمل على ثلاثة فروع:

يتفق الفقهاء على أن الرجعة تكون بالقول [٢]. قال العيني:" الرجعة بالقول تصح بالإجماع"[٣]، ويقسم الفقهاء الألفاظ التي تكون بها الرجعة إلى القسمين الآتيين:

القسم الأول: لفظ صريح؛ مثل راجعتك وارتجعتك، قال السيوطي:" الصريح هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق "[٤].

القسم الثاني: كناية؛ وهي ألفاظ محتملة لمعنى الرجعة وتحتمل كذلك معنى آخر غيرها.

---

(١) انفرد المالكية في المشهور عندهم بالقول بصحة الرجعة بالنية من غير قول لا فعل، وحملوا ذلك على الكلام النفساني أي القول النفسي المقابل للقول النطقي وليس مطلق القصد، فلو تحدث الزوج في نفسه بأنه راجع زوجته صحت الرجعة. المازري، المعلم بفوائد مسلم (١٨٩/٢)، الزرقاني، شرح الزرقاني (٢٤٨/٤)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤١٧/٢).

(٢) المرغيناني، الهداية (٢٥٤/٢)، عبدالوهاب، المعونة على نذهب عالم المدينة (٨٥٩/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير (٣١٠/١٠)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٧/٥).

(٣) العيني، البناية شرح الهداية (٤٥٦/٥).

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر ص (٢٩٣).

الفرع الأول: الرجعة باللفظ الصريح

يتفق الفقهاء على صحة الرجعة بالقول الصريح، وإن كانوا قد اختلفوا في تعيين الألفاظ التي تعتبر من قبيل الصريح. لكن بالجملة يتفقون على لفظ ارتجعتك أو راجعتك في حال الخطاب، وبلفظ ارتجعتها أو راجعتها في حال الغيبة، فإنه يصير بذلك مراجعا لها ولا يحتاج إلى قصد الرجعة [١]، حيث إنه من المقرر أن الألفاظ الصريحة لا تفتقر إلى قصد مدلولها [٢]. وهي ألفاظ وردت في السنة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " مره فليراجعها "[٣]، قال ابن قدامة:" وقد اشتهر هذا الاسم فيها بين أهل العرف، كاشتهار اسم الطلاق فيه، فإنهم يسمونها رجعة"[٤].

الفرع الثاني: الرجعة باللفظ كناية

اختلف الفقهاء في حصول الرجعة بألفاظ الكناية التي لا تدل على الرجعة صراحة، كقول الزوج: أعدت الحل أو رفعت التحريم، ومثل قول نكحتك أو تزوجتك أو أنت عندي كما كنت إلى قولين:

القول الأول: إن الرجعة لا تحصل بالكناية وهو قول لبعض الشافعية[٥] وهو مذهب الحنابلة[٦].

وعللوا ذلك بأن الرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بالكناية، كالنكاح[٧].

القول الثاني: إن الرجعة تحصل بالكناية وإليه ذهب جمهور الفقهاء[٨].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (٥٤/٤-٥٥)، الدردير، الشرح الكبير (٤١٧/٢)، الهيتمي، تحفة المحتاج (١٤٨/٨)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (٤٧٨/٥).

(٢) التفتازاني، التلويح على التوضيح (٢٣٤/١)، القرافي، الفروق (١٦٣/٣)، السبكي، الأشباه والنظائر (٧٨/١)، ابن رجب، قواعد ابن رجب (٥٨٨/٢).

(٣) سبق تخريجه في مبحث المشروعية ص ٨.

(٤) ابن قدامة، المغني(٥٢٤/٧).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٣١٢/١٠)، الهيتمي، تحفة المحتاج (١٤٩/٨).

(٦) المرداوي، تصحيح الفروع (١٥٢/٩) وقال :"وهو الصحيح"، البهوتي، كشاف القناع (٤١٠/١٢).

(٧) ابن النجار، معونة أولي النهى (٨/١٠).

(٨) السغناقي، النهاية (١٣٢/٨)، الدردير، أقرب المسالك (٦٠٦/٢)، الرافعي، الشرح الكبير (١٧٥/٩).

ثم اختلفوا في اعتبار قصد الرجعة بلفظ الكناية، فذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] ووجه عند الحنابلة[٣] إلى اعتبار قصد الرجعة في الكناية مطلقا. لأن الكناية محتملة، ومع النية والقصد تكون كالصريح[٤].

وذهب الشافعية[٥] إلى اعتبار قصد الرجعة في الكناية عند عدم اشتراط الإشهاد عليها وهو الأظهر عندهم، والوجه الآخر اشتراط الإشهاد وحينها لا يعتبر قصد الرجعة فلا تصح الرجعة بالكناية وهو قول لبعض الحنابلة[٦]. لأنه عند عدم اشتراط الإشهاد فإنه الزوج يستقل بالرجعة كاستقلاله بالطلاق فيكون القصد معتبرا في كنايتها، أما عند اشتراط الإشهاد فلا فائدة من القصد لعدم اطلاع الشهود عليه فتبقى الكناية محتملة لا يتحقق منها يقين الرجعة[٧].

والذي يظهر -والله أعلم- هو القول بصحة الرجعة بالكناية من القول متى قصد الزوج الرجعة لتوقف الأمر عليه وعلى قصده. وأما عدم اعتبار القصد في الكناية في حالة اشتراط الإشهاد فيجاب عنه لأن القصد معتبر ولو كان اللفظ كناية، ومتى ما حصل خلاف فبالإمكان أن يسأل القاضي الزوج عن قصده؛ كما هو الحال في كنايات القذف، فإنه يشهد بها عند القاضي ويعتبر فيها قصد المتهم.

---

(١) البابرتي، العناية (١٥٩/٤)، ابن نجيم، البحر الرائق (٥٥/٤).

(٢) ابن شاس، عقد الجواهر (٥٤١/٢).

(٣) المرداوي، تصحيح الفروع (١٥٢/٩).

(٤) الدردير، الشرح الكبير (٣٦٢/٤)، العجيلي، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل (٣٤٠/٤).

(٥) الجويني، نهاية المطلب (٣٤٦/١٤)، النووي، روضة الطالبين (٢١٦/٨).

(٦) المرداوي، تصحيح الفروع (١٥٢/٩).

(٧) ابن عبدالسلام، الغاية (٨/٦)، الهيتمي، تحفة المحتاج (١٤٨/٨).

الفرع الثالث: الرجعة بالكتابة

تعتبر مسألة الرجعة بالكتابة من المسائل المهمة؛ خاصة في ظل التطور وإمكان إرسال الرسائل بوسائل الاتصال الحديثة، وقد ذكر الشافعية تحديدا أن الألفاظ التي لا تحتاج إلى قبول كالطلاق والإبراء وغير ذلك مثل الرجعة؛ فالمذهب المقطوع به عندهم أنها تحصل بالكتابة مع القصد [١]. أما الجمهور فيمكن تخريج قولهم في الرجعة بالكتابة على قولهم في الطلاق بالكتابة: حيث يرون أن كتابة صريح الطلاق يقع بها الطلاق في الجملة، وقد اشترط الحنفية أن تكون الكتابة واضحة وبأسلوب الخطاب وإلا فإنها تحتاج إلى القصد، والكتابة غير الواضحة كالتي تكون في الهواء فلا يقع بها شيء [٢]، واشترط المالكية ألا يكون مترددا مستخيرا، فإن خرج الكتاب من يده ووصل الكتاب وقع الطلاق [٣]، واستثنى الحنابلة حالة ما لو قصد تجويد خطه أو تجربة قلمه [٤]. وعلى ذلك فلو كتب الرجعة فإنه يشترط قصد الرجعة عند الشافعية، وأما الجمهور فلا يشترط ذلك ما دام اللفظ صريحا بحسب ما ذكروه من شروط آنفة.

ومهما يكن من أمر فما سبق متعلق بالكتابة اليدوية التي يتضح الخط بها، وينسب به الخط لكاتبه، أما في حالة الكتابة بالوسائل الحديثة كالرسائل النصية في الهواتف أو الرسائل الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني فالأمر مختلف، فيشترط والحالة هذه قصد الرجعة والتحقق من هذا القصد، ذلك أن وقوع الخطأ في مثل هذه الوسائل غير مستغرب؛ فمنها ما يحصل به إكمال النص والكتابة تلقائيا، وقد يحصل الإرسال بطريق الخطأ قبل تمام الرسالة، وغير ذلك. فمثل ذلك لا يحصل به اليقين كالكلام والمكتوب اليدوي، ويكون التحقق بالسؤال شفويا حتى يحصل اليقين بذلك، ولا تكون الرجعة محل شك لما يترتب عليها من ميراث وغير ذلك.

---

(١) الجويني، نهاية المطلب (٧٥/١٤)، الروياني، بحر المذهب (٥٤/١٠).

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢٤٦/٣).

(٣) الدردير، أقرب المسالك (٥٦٨/٢-٥٦٩).

(٤) الحجاوي، الإقناع (١٠/٤).

المطلب الثاني:
شرط قصد الرجعة بالفعل

ويشتمل على فرعين:

يدرس الفقهاء عند بحثهم ما يتعلق بالرجعة بالفعل مسألتين؛ الأولى: الرجعة بالوطء، والثانية: الرجعة بمقدمات الوطء.

الفرع الأول: الرجعة بالوطء

اختلف الفقهاء في حصول الرجعة بالوطء على قولين:

القول الأول: لا تحصل الرجعة بالوطء مطلقا، حتى لو قصد بذلك الرجعة وهو مذهب الشافعية [١] ورواية عن الإمام أحمد[٢].

وعللوا ذلك بعدم دلالة الوطء على الرجعة [٣]، بأن الزوج قادر على القول فلا تحصل الرجعة منه بالفعل؛ كالنكاح [٤].

وقالوا بأن الطلاق حرم الوطء الذي أوجب العدة فكيف يقطع العدة وتحصل به الرجعة[٥]؟

القول الثاني: أن الرجعة تحصل بالوطء وهو قول الجمهور[٦].

ثم اختلفوا في اعتبار قصد الرجعة بالوطء، فذهب الحنفية[٧] والمالكية في قول[٨] والمذهب عند الحنابلة [٩] إلى عدم اعتبار القصد في الرجعة بالوطء[١٠].

---

(١) النووي، روضة الطالبين (٢١٧/٨)، الشربيني، مغني المحتاج (٦/٥).

(٢) الزركشي، شرح الزركشي (٤٤٨/٥)، المرداوي، الإنصاف (١٥٤/٩).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٦/٥).

(٤) ابن الملقن، عجالة المحتاج (١٣٩١/٣).

(٥) المحلي، شرح المنهاج (٤/٤).

(٦) القدوري، مختصر القدوري ص (١٥٩)، عبدالوهاب، المعونة (٨٥٩/٢)، ابن قدامة، المغني (٥٢٣/٧).

(٧) العيني، البناية (٤٥٦/٥)، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام (٣٨٣/١).

(٨) ابن شاس، عقد الجواهر (٥٤١/٢)، زروق، شرح زروق على متن الرسالة (٦٦٣/٢).

(٩) المرداوي، الإنصاف (١٥٤/٩)، الحجاوي، الإقناع (٦٦/٤).

(١٠) وقد جعله ابن الرفعة وجها عند الشافعية، كفاية النبيه (١٩٢/١٤)، لكن تعقبه الإسنوي ونفى ذلك في الهداية إلى أوهام الكفاية (٥٠٩/٢٠) مطبوع مع كفاية النبيه.

واستدلوا بقوله تعالى: { **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** } [سورة البقرة:٢٢٨]. فسمى الزوج بعلا مما يدل على قيام الزوجية، وسمى الرجعة ردا، والرد لا يقتصر على القول، بل يكون بالفعل؛ كما في رد المغصوب، فكل ذلك يدل على جواز الرجعة بالوطء التي هي فعل مباح للزوج لقيام الزوجية وعدم انقطاعها [١].

وعللوا هذا الرأي بأن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا؛ وذلك يعتبر استدامة للملك، فدل ذلك أن الملك باق على إطلاقه، وملك النكاح إنما هو ملك الحل؛ فإنه لا يملكها عينا ولا منفعة، فبقاء ملكه للنكاح يكون دليلا على بقاء حل الوطء [٢].

وذهب المالكية [٣] ورواية عند الحنابلة [٤] إلى اعتبار قصد الرجعة في الوطء.

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** "[٥].

ووجه الدلالة أن النيات معتبرة في الأعمال، فإذا قصد الزوج بوطئه الرجعة فإنها تحصل، وإن لم يقصد الرجعة لم تحصل [٦].

وعللوا شرط القصد في الوطء بأن الوطء محتمل للرجعة وغيرها فاشترط القصد فيه، كلفظ الكناية [٧].

سبب الخلاف في المسألة

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، أن الحنفية يرون أن الرجعية لا يحرم وطؤها: كالمولى منها؛ ولأن الزوجية لا تزال قائمة بالزوجين، ولذلك كان التوارث بينهما.

وأما المالكية فيرون حرمة وطء الرجعية إلى أن تحصل الرجعة، لذلك لا بد عنده من النية.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٨٢/٣).

(٢) السرخسي، المبسوط (٢٠/٦).

(٣) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (٢٨٤/٥)، الباجي، المنتقى (١١١/٤-١١٢).

(٤) الزركشي، شرح الزركشي (٤٤٩/٥)، ابن مفلح، المبدع (٤١٧/٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١) برقم (١)، ومسلم (٤٨/٦) برقم (١٩٠٧).

(٦) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (٤٥١/٩).

(٧) عبدالوهاب، المعونة (٨٥٩/٢)، الباجي، المنتقى (١١٢/٤).

ويرى الشافعية أن الرجعة استدامة نكاح، ولكن على وجه مخصوص، فيقع على المطلقة بعض الأحكام كالطلاق مثلا، دون بعض كالاستمتاع بها قبل مراجعتها، كما يوجبون الإشهاد على الرجعة، والإشهاد لا يكون إلا على الأقوال فلذلك منعوا الرجعة بالوطء [(١)].

والذي يظهر - والله أعلم - هو قول من ذهب إلى شرط القصد في الوطء وأنه لا تصح الرجعة بوطء الزوج مطلقته رجعيا إلا إذا نوى به الرجعة لما يلي:

١- لقوة ما استدلوا به هم وأصحاب القول القائل بصحة الرجعة بوطء الزوج مطلقته رجعيا مطلقا، إلا أنه يشكل على هذا القول إن مجرد الوطء قد يستبيحه الإنسان في امرأة أجنبية مثل الزنا فلا دلالة في الوطء وحده على رجعتها، إذ قد تثور شهوة الرجل عند رؤية مطلقته الرجعية عليها أو عند رؤيتها متجملة، فيعجز عن أن يملك نفسه فيجامعها وما نوى بذلك رجعة ولا أرادها، فلا ترجع به الزوجة. وأما إذا قصد إرجاعها فترجع به الزوجة [(٢)].

٢- وأما من ذهب إلى الرجعة لا تصح إلا بالقول ولا تصح بالوطء ولو بنية الرجوع

فمردود عليه بأن هذا مخالف لقول الله تعالى: {**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**} [سورة البقرة:٢٣١]، فهو عام شمل كل ما يدل على الإمساك قولا كان أو فعلا [(٣)].

٣- وأما من فرق في المسألة بصحة الرجعة بالوطء بناء على إباحة الوطء أو حرمته فمردود بأن الزوجية في أثناء عدة المرأة قائمة، فهي في حكم الزوجات، فكان للزوج أن يطأها متى قصد بذلك رجعتها لا المضارة بها.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (١٠٥/٣).

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع (١٨٩/١٣).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

الفرع الثاني: الرجعة بمقدمات الوطء

يتفق الفقهاء على أن مقدمات الوطء من اللمس والتقبيل ونحوها إذا وقعت من الزوج بغير شهوة وبغير قصد الرجعة أنه لا يعتبر رجعة [١].

واختلفوا في التقبيل واللمس ونحوها من مقدمات الوطء إذا صدرت من الزوج لمطلقته رجعيا بشهوة هل تصح الرجعة بها أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح الرجعة بمقدمات الوطء من الزوج لمطلقته رجعيا مطلقا، قصد الرجعة أم لم يقصدها، وهو قول لمالك [٢]، وبه قال الشافعية [٣]، وهو المنصوص عن أحمد [٤].

واحتجوا لذلك بأن المطلقة الرجعية محرمة ما لم يراجعها، إذ الطلاق يوجب التحريم كالخلع [٥].

وقالوا: إنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر، فلا تحصل به الرجعة كالوطء [٦].

وقالوا: إن ذلك ليس في معنى الوطء، إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة، بخلاف مقدمات الوطء [٧].

القول الثاني: تصح الرجعة بمقدمات الوطء من الزوج لمطلقته رجعيا وإليه ذهب الجمهور، لكنهم اختلفوا في شرط قصد الرجعة بمقدمات الوطء فذهب الحنفية [٨]، وهو وجه عند الحنابلة [٩]، إلى عدم اشتراطه.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير (١٦٠/٤)، الحطاب، مواهب الجليل (١٠٢/٤)، الرملي، نهاية المحتاج (٥٩/٧)، ابن مفلح، المبدع (٤١٧/٦).

(٢) ابن عبدالبر، الاستذكار (١٦٢/٦).

(٣) الجويني، نهاية المطلب (٣٤٤/١٤)، الشربيني، مغني المحتاج (٦/٥).

(٤) الزركشي، شرح الزركشي (٤٤٩/٥)، ابن مفلح، المبدع (٤١٧/٦).

(٥)عبدالوهاب، المعونة (٨٦٠/٢).

(٦) ابن قدامة، المغني(٥٢٣/٧).

(٧) البهوتي، كشاف القناع (٣٤٣/٥).

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع (١٨٢/٣)، ابن نجيم، البحر الرائق (٥٥/٤).

(٩) ابن مفلح، المبدع (٤١٧/٦)، المرداوي، الإنصاف (١٥٦/٩).

لأن كل فعل يدل على الاستدامة تكون به رجعية وهو فعل يختص بالنكاح [١]، إذ أنه فعل يستباح بالزوجية فحصلت الرجعة به كالوطء [٢].

وذهب المالكية[٣] إلى اعتبار شرط القصد في الرجعة بمقدمات الوطء، فإن لم يقصد الرجعة بمقدمات الوطء؛ كان آثما، واستدلوا بمثل أدلتهم في المسألة السابقة.

والذي يظهر لي ترجيحه هو القول باعتبار شرط القصد لصحة الرجعة بفعل مقدمات الوطء، لما يلي:

- لما استدلوا به هم وأصحاب القول القائل بصحة الرجعة بهذه الأفعال مطلقا إلا أنه يشكل على هذا القول أن مجرد فعل مقدمات الوطء من الزوج مع مطلقته رجعيا لا دلالة فيه وحده على رجعتها، إذ إن الزوج قد يلمس مطلقته الرجعية ويداعبها ويقبلها ويعجز عن أن يملك نفسه خاصة إن رآها متجملة، لذلك فإن نوى بذلك رجعة فإنها ترجع له، ولذلك الشارع نهى عن إخراجهن من البيوت من أجل ذلك فهو حقها أن تبقى في مسكن الزوجية، كما أنه سبيل وطريق لعودة الحياة الزوجية ولم شمل الزوجين بإرجاعها، أما إن لم ينو بذلك الرجعة فقبلها أو لمسها لمجرد ثوران شهوته من غير نية الرجعة فلا ترجع به الزوجة.

- وأما من ذهب إلى الرجعة لا تصح مطلقا بمقدمات الوطء ولو بنية الرجوع فمردود عليه بأن هذا مخالف-كما أسلفنا في الترجيح في مسألة الوطء-لقول الله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [سورة البقرة:٢٣١]، فهو عام شمل كل ما يدل على الإمساك قولا كان أو فعلا، ومن الفعل الوطء ومقدماته.

وقولهم إن هذه الأفعال لا تدل على الرجعة، مردود بأنه متى ما اقترنت النية بها دلت على الرجعة، لاستحقاقه ذلك بعقد النكاح، فكذا بالرجعة.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (٥٥/٤).

(٢) ابن مفلح، المبدع، (٤١٧/٦).

(٣) ابن عبد البر، الكافي (٦١٨/٢)، الخرشي، شرح الخرشي (٨١/٤).

المبحث الثاني:
شرط القصد في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة مع التحليل والموازنة مع الفقه الإسلامي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:
الرجعة بالقول في القوانين مع التحليل والموازنة مع الفقه الإسلامي

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول:
الرجعة بالقول في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة

اتفقت عبارة القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي على أن الرجعة تقع بالقول وعبر بعضهم باللفظ بدل القول والمعنى واحد.

ومفهوم هذا الاتفاق على اعتبار القول أو اللفظ في اعتبار الرجعة؛ لأن القول أبلغ في التعبير من الفعل، وتقل فيه الاحتمالات وخاصة الصريح منه.

واتفقت عبارة القوانين كذلك على اعتبار الكتابة في التعبير عن الرجعة.

حيث جاء في المادة ١٤٩ قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما نصه:" **للزوج أن يراجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة، بالقول أو بالفعل**".

والمادة ٩٣ من قانون الأحوال الشخصية العماني:" **تقع الرجعة بالقول أو الكتابة**".

والمادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: "**تقع الرجعة باللفظ أو بالكتابة**".

والمادة ١١٧ من قانون الأسرة القطري:" **تقع الرجعة بالفعل أو القول أو الكتابة**".

والمادة ٩٤ من قانون الأسرة البحريني:" **تتحقق الرجعة بالقول أو الكتابة**".

والمادة ٨٨ من نظام الأحوال الشخصية السعودي:" **تصح المراجعة باللفظ الصريح، نطقا أو كتابة**".

ولم تفرق غالب القوانين بين القول الصريح والكناية والكتابة في التعبير عن الرجعة، إلا ما جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

حيث جاء في المادة ٨٨ من نظام الأحوال الشخصية السعودي:" **تصح المراجعة باللفظ الصريح، نطقا أو كتابة**"، ويفهم من هذا النص بمفهوم المخالفة على أن الرجعة لا تتم إلا بالقول الصريح لا الكناية ولو كانت بالنية.

كما اتفقت عبارة القوانين على عدم ذكر النية في الرجعة بالقول، ولا يفهم من ذلك أنهم لا يشترطون النية في القول مطلقا، بل منهج القوانين في إيقاع الطلاق التفريق بين اللفظ الصريح والكناية في اشتراط النية، وعليه ففي الرجعة لا تشترط النية في القول الصريح الدال على الرجعة، بخلاف الكناية بالقول فيشترط فيها النية، وجاء مصرحا بهذا التفريق في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي على الرغم من عدم ذكر النية في المادة ١٤٩-١٥٠، إلا أنه جاء مفصلا في الإيضاحية، حيث جاء فيها:" **أما المراجعة بالقول فتكون بكل قول يصدر من المطلق دالا على معناها: ومنه الصريح الذي يصير مراجعا به بلا نية... ومنه الكنايات التي تتوقف على النية...**".

الفرع الثاني:
التحليل والموازنة مع الفقه الإسلامي

فمن خلال ما تم عرضه من آراء القوانين في الرجعة بالقول، يظهر جليّا أن الاعتبار الأول للرجعة إنما هو بالقول، ويرجع هذا إلى أن قوة دلالة القول في التعبير عن غيره، وهذا الذي جعل غالب القوانين تقدم القول في الرجعة على غيره، إلا ما جاء في قانون الأسرة القطري بتقديم الفعل على القول، والذي قد يفهم منه أنه قد يكون التعبير بالفعل كما في الجماع أبلغ من القول، وهذا الرأي قد يكون له وجاهته، إلا أنه لا يقوى على مواجهة القول الصريح -مثلا- الذي لا يوجد فيه أي احتمال؛ بدليل عدم وقوع الخلاف بين الفقهاء في اعتباره للرجعة ومن غير نية، بخلاف غيره ولو كان بالجماع لورود الاحتمال عليه، لذا لم يعتد به بعض الفقهاء واحتاج فريق آخر من الفقهاء للنية لاعتباره، لذا كان ما ذهبت إليه غالب القوانين وجيها وصحيحا بتقديم القول على غيره.

وغالب القوانين أطلقت الرجعة بالقول من غير تفصيل بين الصريح منها والكناية، وهذا كما تم بيانه يرجع إلى ما قررته القوانين كما في إيقاع الطلاق إلى أن ألفاظ الكناية تفتقر للنية، وهذا ما جاء مبينا في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

ومثله يقال بالكتابة فإن القول بها يحتاج إلى استحضار كلام الفقهاء في ذلك وهو ما تم بيانه في الرجعة بالكتابة في هذا البحث.

وما جاء في القوانين جاء متوافقا مع مذاهب الفقهاء، على ما تم بيانه في الرجعة بالقول في المبحث الأول.

فغالب القوانين وافقت جمهور الفقهاء في اعتبار الرجعة بالقول، سواء كان القول صريحا أو كناية أو كتابة، مع افتقار لفظ الكناية والكتابة للنية.

وتفرد نظام الأحوال الشخصية السعودي بأن الرجعة بالقول تقتصر على القول الصريح لا الكناية موافقة للمذهب الحنبلي، وهو قول مرجوح كما تم بيانه، فإن مقصد استدامة الزواج مقصد معتبر وحسمه بالسؤال عن النية في الكناية يحقق هذا المقصد.

المطلب الثاني:
الرجعة بالفعل في القوانين مع التحليل والموازنة مع الفقه الإسلامي

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول:
الرجعة بالفعل في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة

تباينت اتجاهات القوانين في اعتبار صحة الفعل تعبيرا عن الرجعة بالطلاق تباينا كبيرا، ويمكن حصر هذا التباين باتجاهات أربعة يحسن عرضها بالتفصيل حتى يتسنى عمل الموازنة بينها وبين الفقه الإسلامي.

الاتجاه الأول: أن الرجعة تكون بالفعل مطلقا، سواء بالمسيس أو بالوطء، بنية ومن غير نية، وهذا اتجاه قانون الأحوال الشخصية الكويتي وقانون الأسرة القطري.

حيث جاء في المادة ١٤٩ قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما نصه:" **للزوج أن يراجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة، بالقول أو بالفعل**".

وجاء في قانون الأسرة القطري المادة ١١٧ ما نصه:" **تقع الرجعة بالفعل أو القول أو الكتابة**".

الاتجاه الثاني: أن الرجعة تكون بالفعل سواء بالمسيس أو بالوطء، بشرط النية، وهذا اتجاه قانون الأحوال الشخصية الإماراتي وقانون الأسرة البحريني.

حيث جاء في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المادة ١٠٩ ما نصه: "تقع الرجعة باللفظ أو بالكتابة... **كما تقع بالفعل مع النية**".

وجاء في قانون الأسرة البحريني، المادة ٩٤ ما نصه:" تتحقق الرجعة بالقول أو الكتابة أو **الفعل مع القصد أثناء العدة**".

الاتجاه الثالث: تصح الرجعة بالجماع في العدة فقط دون غيره من الفعل كالمسيس، وهذا اتجاه نظام الأحوال الشخصية السعودي.

حيث جاء في المادة ٨٨ من نظام الأحوال الشخصية السعودي ما نصه:"... **ويعد الجماع في العدة مراجعة**".

الاتجاه الرابع: عدم اعتبار الرجعة بالفعل مطلقا، ولا تكون الرجعة إلا بالقول أو ما يقوم مقامها، وهذا اتجاه قانون الأحوال الشخصية العماني.

حيث جاء في قانون الأحوال الشخصية العماني، المادة ٩٣ ما نصه:" **تقع الرجعة بالقول أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة**".

الفرع الثاني:
التحليل والموازنة مع الفقه الإسلامي

فإن التباين الذي حصل بين القوانين في حصول الرجعة بالفعل من عدمه هو امتداد للخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، وهوة الخلاف في الرجعة بالفعل أقوى منها في الرجعة بالقول، وهذا مفهوم بسبب الاحتمالات الكثيرة الواردة على الفعل بخلاف القول.

وقد ظهر من خلال عرض اتجاهات الأربعة للقوانين أن هناك قولين يشكلان طرفين للاتجاهات وطرفين متوسطين.

فالطرفان من اعتبر الفعل مطلقا في الرجعة من غير ذكر النية، والطرف المقابل الذي لم يعتبر الفعل البتة طريقا للرجعة.

والوسطان من اعتبر الفعل بشرط النية ومن اكتفى بالوطء دون غيره من الأفعال، ولا شك أن كل اتجاه له دليل واعتبار استند إليه، وكل اتجاه من الاتجاهات الأربعة له أصل من المذاهب الفقهية.

فالاتجاه الأول وهو القانون الكويتي والقطري القائل باعتبار الرجعة بالفعل من غير نية هو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

والاتجاه الثاني وهو القانون الإماراتي والبحريني القائل باشتراط النية هو مذهب المالكية.

أما الاتجاه الثالث وهو النظام السعودي القائل بحصول الرجعة بالجماع فقط فهو مذهب الحنابلة.

والاتجاه الرابع وهو القانون العماني القائل بعدم حصول الرجعة بالفعل هو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة[1].

---

(١) وهو مذهب الإباضية كما جاء في شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، ٧/ ٣٣٥.

الخاتمة

الحمد لله على التمام والكمال، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه إلى يوم الدين:

فبعد هذا العرض المفصل لمسألة اشتراط القصد في الرجعة من الطلاق في الفقه الإسلامي، وعرض أقوال الفقهاء فيها بالتفصيل، وبعد استطلاع رأي قوانين الأحوال الشخصية قوانين الأسرة في دول مجلس التعاون الخليجي، توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

أولا: أن دلالة القول الصريح في الرجعة هو أسلم طريق للرجعة لعدم ورود الاحتمال عليه لذا لم يفتقر للقصد.

ثانيا: لا يمكن إهمال التصرفات الأخرى الصادرة من المطلق، إن كانت تدل على الرغبة بالرجعة، من لفظ الكناية، أو الكتابة، أو الفعل جماعا (وطئا)، أو مقدماته؛ لأن تصرفات المكلف محمولة على الصحة قدر المستطاع، والشريعة ترغّب باستدامة الزواج.

ثالثا: رجحت الدراسة أن اشتراط القصد في غير اللفظ الصريح، لورود الاحتمال على كل تصرفات المطلق فيما سوى اللفظ الصريح.

رابعا: وافقت القوانين الفقه الإسلامي على اعتبار اللفظ الصريح وسيلة للرجعة من الطلاق من غير نية.

خامسا: تباينت القوانين في موقفها من الرجعة بالفعل إلى أربعة اتجاهات ما بين طرفين ومتوسطين، وهذا التباين في القوانين هو امتداد للاختلاف بين المذاهب الفقهية في الرجعة بالفعل.

ويوصي الباحثان في هذا البحث بما يلي:

أولا: أنه بعد هذه الدراسة المستفيضة واستعراض الآراء المتباينة في المسألة، يرى الباحثان أن يتم توحيد الرأي في طريقة الرجعة، وأن تكون صياغة المادة القانونية على النحو التالي:" **تصح الرجعة باللفظ الصريح، كما تصح الرجعة بلفظ الكناية والكتابة والفعل مع اشتراط النية فيها**".

ثانيا: ضرورة وجود مذكرة إيضاحية لقوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة، أسوة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي؛ وذلك منعا للبس وبيانا للمجمل منها.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع والمصادر

- ابن أبي زيد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت:٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه، تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد (ت:٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت ٨٠٤ هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: هشام بن عبد الكريم، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (٩٧٢ هـ)، معونة أولي النهى لابن النجار، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:٨٦١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولي،١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت:٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الفكر، بيروت (د.ت).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت:٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت:٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٨٧م.
- ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت:٧٩٥)، قواعد ابن رجب، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة،١٤٢٥هـ.

- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ابن شاس، عبدالله بن نجم (ت:٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت:١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ابن عادل، عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت:٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد ومحمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: د. بشار عواد وآخرون، مؤسسة الفرقان، لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ابن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد الطباع، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد المالكي (ت:٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر،١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م.

- ابن قاسم، عبدالرحمن بن قاسم النجدي (ت:١٣٩٢هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر الأسدي (ت:٨٧٤هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت:٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:٧١١)، لسان العرب دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت:٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ابن يونس، محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- الأزهري، محمد بن أحمد (ت:٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (ت:٧٧٢هـ)، الهداية إلى أوهام الكفاية، مطبوع مع كفاية النبيه لابن الرفعة.
- اطفيش، محمد بن يوسف، النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، (د.ت).
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا (ت:٩٣٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت:٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع مع ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:٨٦١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولي،١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (ت:٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التفتازاني، مسعود بن عمر (ت:٧٩٢هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة،١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت:٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت:٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى (ت:٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تصحيح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (ت:٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله (ت:١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت؛٣٨٨هـ)، أعلام الحديث، تحقيق: د. محمد آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- الدردير، أحمد الدردير العدوي، الشرح الكبير(ت:١٢٠١هـ)، أقرب المسالك لمذهب مالك، مطبوع مع حاشية الصاوي (بلغة السالك)، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د.ت).

- الدردير، أحمد الدردير العدوي، الشرح الكبير(ت:١٢٠١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م.
- الدسوقي، محمد بن عرفة (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م.
- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى (ت:٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده (ت:١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩ م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت:١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت:١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت:٧٧٢هـ)، شرح الزركشي- على مختصر- الخرقي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر (ت:٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى- البرنسي- الفاسي (ت:٨٩٩هـ)، شرح زروق على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

- الزيلعي، عثمان بن علي (ت:٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت:٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- السغناقي، حسين بن علي الحنفي (ت:٧١٤هـ)، النهاية في شرح الهداية، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الوفائي الحنفي (ت ١٠٦٩)، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، مطبوع مع درر الحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- الطوفي، سليمان بن عبدالقوي (ت:٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- عبدالوهاب، القاضي عبدالوهاب البغدادي(ت:٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: خميس عبدالحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- العثيمين، محمد بن صالح (ت:١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- العجيلي، سليمان بن منصور العجيلي(ت:١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل (فتوحات الوهاب)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت:٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي وآخرون، مكتبة الهلال، (د.ت).
- الفيومي، أحمد بن محمد (ت:٧٧٠هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت (د.ت).
- القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر (ت:٤٢٨هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، الفروق، عالم الكتب، (د.ت).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف، شركة الطباعة الفنية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- الكاساني، أبوبكر مسعود بن أحمد (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- المازري، محمد بن علي بن عمر (ت:٥٣٦هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد النيفر، الدار التونسية، الطبعة الثانية،١٩٨٨م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م.

- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت:٨٨٥هـ)، تصحيح الفروع، مطبوع مع اين مفلح، الفروع.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل (ت:٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج (ت:٢٩٤هـ)، اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. محمد طاهر، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة،١٣٤٤هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٢ هـ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر (ت:٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٣٨م.

قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة:

- قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧، الطبعة الأولى فبراير ٢٠١١.
- قانون الأحوال الشخصية الاماراتي، قانون اتحادي ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الأحوال الشخصية العماني، رقم ٩٧/٣٢.
- قانون الأسرة القطري، ٢٠٠٦/٢٢.
- قانون الأسرة البحريني، رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧.
- نظام الأحوال الشخصية السعودي، نسخة محدثة ١٤٤٥/١/١هـ.

References:

• abin 'abi zayda, eabd allh bin 'abi zayd eabd alrahmin alnafziu alqayrawaniu (t:386h), alnawadir walziyadatu, dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1999m.

• abin alrafeati, 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansarii (t 710h), kifayat alnabihi, tahqiqu: majdi muhamad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2009m.

• abn alshuhnati, 'ahmad bin muhamad bin muhamad (t:882h), lisan alhukaam fi maerifat al'ahkami, matbaeat albabi alhalbi, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1393h-1973m.

• abin almilaqan, eumar bin ealii bin 'ahmad (t 804 hu), eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji, tahqiqu: hisham bin eabd alkrim, dar alkitabi, al'urduni, 1421 hi - 2001 mi.

• abin almundhiri, muhamad bin 'iibrahim alniysaburi, al'iijmaei, tahqiq wadirasatu: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu, dar almuslimi, altabeat al'uwlaa, 2004m.

• abn alnajar, muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhii alhanbaliu (972 ha), maeunat 'uwli alnahaa liaibn alnijar, tahqiqu: eabdalmalik bin dahish, maktabat al'asdi, makat almukaramati, altabeat alkhamisati,1429h-2008m.

• abin alhamam, muhamad bin eabd alwahid alsiywasi(t:861h), sharh fath alqadir ealaa alhidayati, matbaeat alhalbi, altabeat al'uwli,1389h-1970m.

• abin hazma, eali bin 'ahmad bin saeid (t:456h), almuhalaa, tahqiqu: eabdalghafar albindari, dar alfikri, bayrut (d.t).

• abin hazma, eali bin 'ahmad bin saeid (t:456h), maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaetiqadati, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

• abin dirid, 'abu bakr muhamad bin alhasan (t:321ha), jamharat allughati, tahqiqu: ramzi munir, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat al'uwlaa,1987m.

• abin rajaba, eabdalrahman bin shihab aldiyn albaghdadii (t:795), qawaeid aibn rajaba, tahqiqu: mashhur bin hasana, dar abn eafan, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa, 1419hi.

• abn rushdi, muhamad bin 'ahmad bin rushd (t:595h), bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, dar alhadithi, alqahirati,1425hi.

• abn sayidha, 'abu alhasan ealii bn 'iismaeil bin sayidah almursii (t: 458ha), almuhkam walmuhit al'aezami, tahqiqu: eabd alhamid hindawiin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.
• abin shasi, eabdallah bin najm (t:616h), eaqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, tahqiqu: hamid bin muhamad, dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423h-2003m.
• abin eabidin, muhamad 'amin bin eumar (t:1252h), hashiat abn eabidin (rd almuhtar ealaa alduri almukhtari), almaktabat altijariati, makat almukaramati, altabeat althaaniati, 1386h-1966m.
• abin eadil, eumar bin ealii bin eadil alhanbalii (t:775ha), allabab fi eulum alkitabi, tahqiqu: eadil 'ahmad wakhrun, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'awli, 1419h-1998m.
• abin eabdalbar, yusif bin eabd allh bin muhamad alqurtibii (t 463ha), aliastidhkari, tahqiqu: salim muhamad wamuhamad ealay, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h-2000m.
• abin eabdalbar, yusif bin eabd allh bin muhamad alqurtibii (t 463hi), altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, tahqiqu: du. bashaar eawad wakhrun, muasasat alfirqan, landan, altabeat al'uwlaa, 1439hi- 2017m.
• abin eabdalbar, yusif bin eabd allh bin muhamad alqurtibii (t 463hi), alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayda, maktabat alriyad alhadithati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeatu: althaaniatu, 1400hi-1980m.
• abin eabdalsalam, eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam alsulami (t 660 ha), alghayat fi aikhtisar alnihayati, tahqiqu: 'iiad altibaea, dar alnawadir, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1437 hi - 2016 mi.
• abin earafata, muhamad bin muhamad almaliki (t:803hi), almukhtasar alfiqhii, muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, altabeat al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi.
• abin faris, 'ahmad bin faris bin zakariaa (t:395ha), maqayis allughati, dar alfikri,1399 ha -1979mi.
• abin qasima, eabdalrahman bin qasim alnajdii (t:1392h), al'iihkam sharh 'usul al'ahkami, altabeat althaaniati, 1406hi.
• abin qadi shahbata, muhamad bin 'abi bakr al'asadii (t:874h), bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, dar alminhaji, jidat, altabeat al'uwlaa,1432h-2011m.

• abn qadamat, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad (t:620), alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1414h-1994m.
• abn qadamat, muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad almaqdisii (t:620h), almughni, tahqiqu: tah alziyni wakhrun, maktabat alqahirati, altabeat al'uwlaa,1388h-1968m.
• abin muflihi, 'iibrahim bin muhamad (t:884h), almubdie fi sharh almuqaniei, dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeat al'uwlaa, 1418h-1997m.
• abn manzurin, muhamad bin makram (t:711), lisan alearab dar sadir, bayruta, altabeat althaalithata, 1414h-1994m.
• abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim (t:970h), albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar alkitaab al'iislami, alqahirati, altabeat althaaniati.
• abin yunus, muhamad bin eabd allah alsaqli, aljamie limasayil almudawanati, dar alfikri, altabeat al'uwlaa, 1434h-2013m.
• al'azhari, muhamad bin 'ahmad (t:370h), tahdhib allughati, tahqiqu: muhamad mureib, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2001m.
• al'iisnwyi, eabd alrahim bin alhasan bin ealiin alshafey (t:772h), alhidayat 'iilaa 'awham alkifayati, matbue mae kifayat alnabih liaibn alrafeati.
• atifishi, muhamad bin yusif, alniyl washifa' alealili, maktabat al'iirshadi, jidat, (da.t).
• al'ansari, 'abu yahyaa zakaria bin muhamad bin zakariaa (t:936h), 'asnaa almatalib sharh rawd altaalibi, dar alkitaab al'iislami, alqahirati, (da.t).
• albabirti, muhamad bin muhamad bin mahmud (t:786h), aleinayat sharh alhidayati, matbue mae aibn alhamam, muhamad bin eabd alwahid alsiywasi(t:861h), sharh fath alqadir ealaa alhidayti, matbaeat alhalbi, altabeat al'uwli,1389h-1970m.
• albaji, sulayman bin khalaf bin saed alqurtibii (t:474h), almuntaqaa sharh almuata'a, matbaeat alsaeadati, altabeat al'uwlaa, 1332 hi.
• albukhari, 'abu eabd allh muhamad bin 'iismaeil (t:256ha), sahih albukharii, dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa, 1422hi.

• albhuti, mansur bin yunus alhanbali (t: 1051h), kashaf alqinae ean al'iiqnaei, wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1421hi.
• altiftazani, maseud bin eumar (t:792h), altalwih ealaa altawdih limatn altanqihi, matbaeat muhamad eali subih, alqahirati,1377h-1957m.
• altanqih almushbae fi tahrir 'ahkam almuqanae, tahqiqu: du. nasir alsalamatu, maktabat alrushdi, alriyadi, altabeat al'uwlaa,1425hi-2005m.
• aljirjani, ealiin bin muhamad bin ealiin (t:816h), altaerifati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1403h-1983m.
• aljasasi, 'ahmad bin ealiin alraazi (t:370h), 'ahkam alqurani, tahqiqu: eabdalsalam muhamadu, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415h-1994m
• aljuini, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad (t:478h), nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, dar alminhaji, altabeat al'uwlaa, 1428h-2007m.
• alhajawi, 'abu alnaja sharaf aldiyn musaa (t:968h), al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad, tashiha: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, dar almaerifati, bayrut (di.t).
• alhatabi, muhamad bin muhamad bin eabdalrahman (t:954ha), mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, dar alfikri, altabeat althaalithati, 1412hi-1992m.
• alkharshi, muhamad bin eabd allh (t:1101ha), sharh mukhtasar khalil, dar alfikri- bayrut.
• alkhatabi, 'abu sulayman hamd bin muhamad (t;388ha), 'aelam alhadithi, tahqiqu: du. muhamad al seud, markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami, jamieat 'um alquraa, altabeat al'uwlaa, 1409h-1988m.
• aldardir, 'ahmad aldirdir aleadwiu, alsharh alkabiri(t:1201hi), 'aqrab almasalik limadhhab malki, matbue mae hashiat alsaawi (blughat alsaalki), 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi (t:1241h), dar almaearifi, (da.t).
• aldardir, 'ahmad aldirdir aleadwiu, alsharh alkabiri(t:1201hi), matbaeat muhamad eali subih, al'azhar, 1353h-1934m.
• aldisuqi, muhamad bin earfa (t:1230hi), hashiat aldisuqi, matbaeat muhamad eali subih, al'azhari, 1353h-1934m.

• aldimiri, muhamad bin musaa bin eisaa (t:808h), alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, dar alminhaji, jidat, altabeat al'uwlaa, 1425h-2004m.
• alraafiei, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim alraafieii alqazwinii (t:623hi) aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417 hi - 1997m.
• alrahibani, mustafaa bin saed bin eabdih (t:1243h), mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat althaaniatu, 1415h-1994m.
• alrimli, muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamza (t 1004h), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, dar alfikri, bayrut, altabeat al'akhirati,1404h-1984m.
• alruyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t:502hi), bahr almadhhabi, tahqiqu: tariq fatahi, dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 2009 ma.
• alzbidi, muhamad murtadaa alhusayni (t:1205h), taj alearus min jawahir alqamus, wizarat al'iirshad wal'anba'i, alkuaytu.
• alzarqani, eabd albaqi bin yusif bn 'ahmad (t:1099ha), sharh alzzurqany ealaa mukhtasar khalila, dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeat al'uwlaa, 1422 hi - 2002m.
• alzarkashi, muhamad bin eabd allah (t:772ha), sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, dar aleabikan, altabeat al'uwlaa, 1413h-1993m.
• alzarkashi, muhamad bin eabdallh bin bhadir (t:794h), almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, tahqiqu: du. taysir fayiqi, wizarat al'awqafi, alkuayt, altabeat althaaniatu, 1405h-1985m.
• zruq, 'ahmad bin 'ahmad bin muhamad bin eisaa albarinsii alfasi (t:899h), sharh zaruwq ealaa matn alrisalati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1427 hi - 2006m.
• alzilei, euthman bin eali (t:743h), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, almatbaeat al'amiriati, bulaq, altabeat al'uwlaa, 1314hi.
• alssbiki, eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabkii (t:771 ha), al'ashbah walnazayir, tahqiqu: eadil 'ahmad wakhrun, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411 hi - 1991 mi.
• alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad (t:483h), almbsut, dar almaerifati, bayruta, altabeit althaalithati, 1398h-1978m.

• alsghinaqi, husayn bin eali alhanafii (t:714h), alnihayat fi sharh alhidayati, markaz aldirasat al'iislamiat bikuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat 'umm alquraa, 1435h.
• alsyuti, eabdalrahman bin 'abi bakr (t:911h), al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa,1403h-1983m.
• alshirbini, muhamad bn 'ahmad alkhatib (t:977ha), mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeat al'uwlaa, 1415hi -1994m.
• alsharunblali, hasan bin eamaar bin eali alwafayiyi alhanafiu (t 1069), ghaniat dhawi al'ahkam fi bughyat darar al'ahkami, matbue mae darar alhukaami, milana khasru, dar 'iihya' alkutub alearabiati.
• altuwfi, sulayman bin eabdalqawii (t:716ha), sharh mukhtasar alrawdata, tahqiqu: da. eabdalmuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1407h-1987m.
• eabdalwhabi, alqadi eabdalwahaab albaghdadii(t:422h), almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, tahqiqu: khamis eabdalhaq, maktabat nizar albazi, makat almukaramati, altabeat althaalithata, 1420h-1999m.
• aleuthaymin, muhamad bin salih (t:1421h), alsharh almumtae ealaa zad almustaqniea, dar abn aljuzi, altabeat al'uwlaa, 1422 - 1428 hi.
• aleajili, sulayman bin mansur aleajili(t:1204hi), hashiat aljamal (futuhat alwahabi), dar alfikri, bayrut, (di.t).
• aleayni, mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad (t:855h), albinayat sharh alhidayati, tahqiqu: 'ayman salih, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420h-2000m.
• alfarahidi, alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim (t: 170h), kitab aleayni, tahqiqu: du. 'iibrahim alsaamaraayiy wakhrun, maktabat alhilal, (da.t).
• alfiumi, 'ahmad bin muhamad (t:770h), almisbah almunir, almaktabat aleilmiatu, bayrut (da.t).
• alqaduwri, 'ahmad bin muhamad bin jaefar (t:428h), mukhtasar alqaduwri fi alfiqh alhanafii, tahqiqu: kamil muhamad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418h-1997m.
• alqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris (t:684h), aldhakhiratu, dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1994 mi.
• alqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris (t:684h), alfuruqi, ealim alkutub, (da.t).

• alqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris (t:684h), sharh tanqih alfusula, tahqiqa: tah eabdalrawwf, sharikat altibaeat alfaniyati, altabeat al'uwlaa, 1393h-1973m.
• alqurtubi, muhamad bin 'ahmad al'ansarii (t:671h), aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, altabeat althaaniatu, sanat 1964ma, dar alkutub almisriati, alqahirati.
• alkasani, 'abubakr maseud bin 'ahmad (t:587h), badayie alsanayie fi tartib alsharayiea, dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeat althaaniati, 1406h-1986m.
• almazri, muhamad bin ealiin bn eumar (t:536h), almuealim bifawayid muslmin, tahqiqu: muhamad alniyfar, aldaar altuwnusiata, altabeat althaaniatu,1988m.
• almawardi, eali bin muhamad bin habib (t:450h), alhawi alkabira, tahqiqu: eali mueawad waeadil 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa,1419h.
• almardawi, eala' aldiyn eali bin sulayman bin 'ahmad (t:885h), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, matbaeat alsanat almuhamadiati, altabeat al'uwlaa, 1374h - 1955m.
• almardawi, eala' aldiyn eali bin sulayman bin 'ahmad (t:885h), tashih alfuruea, matbue mae ayn muflihi, alfurue.
• almirghinani, eali bin 'abi bakr bin eabdialjalil (t:593h), alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, tahqiqu: talal yusif, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, (di.t).
• almruzi, muhamad bin nasr bin alhajaaj (t:294h), akhtilaf alfuqaha'i, tahqiqu: du. muhamad tahir, dar 'adwa' alsalaf, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1420h-2000m.
• mislima, bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu (t:261hi), sahih muslma, dar altibaeat aleamirata, turkia, 1334h.0
• alnnwwi, muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf (t:676h), almajmue sharh almuhadhabi, 'iidarat altibaeat almuniriati, alqahiratu,1344h.
• alnnwwi, muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf (t:676h), rawdat altaalibin, tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat althaalithata,1412 ha.
• alhitmi, 'ahmad bin muhamad bin hajar (t:974h), tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, almaktabat altijariat alkubraa, masr, 1938m.
• qawanin al'ahwal alshakhsiat waqawanin al'usrati:

• qanun al'ahwal alshakhsiat alkuaytiu, almueadal bialqawanin 'arqam 61 lisanat 1996 wa29 lisanat 2004 wa66 lisanat 2007, altabeat al'uwlaa fibrayir 2011.
• qanun al'ahwal alshakhsiat alamarati, qanun atihadiun 28 lisanat 2005.
• qanun al'ahwal alshakhsiat aleumani, raqm 32/97.
• qanun al'usrat alqatrii, 22/2006.
• qanun al'usrat albahraynii, raqm 19 lisanat 2017.
• nizam al'ahwal alshakhsiat alsueudii, nuskhat muhdathat 1/1/1445hi.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ٧٩٣
أهمية موضوع البحث: ٧٩٣
إشكالية البحث: ٧٩٣
الدراسات السابقة: ٧٩٤
حدود البحث: ٧٩٤
منهج البحث: ٧٩٤
خطة البحث. ٧٩٤
مبحث تمهيدي في بيان معاني ألفاظ عنوان البحث ٧٩٦
المطلب الأول: التعريف بالشرط والقصد ٧٩٦
المطلب الثاني: التعريف بالرجعة، ودليل مشروعيتها ٧٩٧
الفرع الأول: التعريف بالرجعة: ٧٩٧
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الرجعة ٧٩٨
المبحث الاول: شرط القصد في الرجعة في الفقه الإسلامي ٨٠٠
المطلب الأول شرط قصد الرجعة بالقول ٨٠٠
الفرع الأول: الرجعة باللفظ الصريح ٨٠١
الفرع الثاني: الرجعة باللفظ كناية ٨٠١
الفرع الثالث: الرجعة بالكتابة ٨٠٣
المطلب الثاني: شرط قصد الرجعة بالفعل ٨٠٤
الفرع الأول: الرجعة بالوطء ٨٠٤
الفرع الثاني: الرجعة بمقدمات الوطء ٨٠٧
المبحث الثاني: شرط القصد في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة مع التحليل والموازنة مع الفقه الإسلامي ٨٠٩
المطلب الأول: الرجعة بالقول في القوانين مع التحليل والموازنة مع الفقه الإسلامي ٨٠٩
الفرع الأول: الرجعة بالقول في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة ٨٠٩
الفرع الثاني: التحليل والموازنة مع الفقه الإسلامي ٨١١

المطلب الثاني: الرجعة بالفعل في القوانين مع التحليل والموازنة مع الفقه الإسلامي ٨١٢
الفرع الأول: الرجعة بالفعل في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة ٨١٢
الفرع الثاني: التحليل والموازنة مع الفقه الإسلامي ٨١٣
الخاتمة ٨١٤
فهرس المراجع والمصادر ٨١٦
REFERENCES: ٨٢٤
فهـــرس الموضوعـــات ٨٣٢